

أمر أميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى ميثاق العمل الوطني،
أمير دولة البحرين.

أمرنا بما هو آت: المادة الأولى

ينشأ مجلس يسمى (المجلس الأعلى للمرأة) يتبع صاحب السمو أمير البلاد تكون له الشخصية الاعتبارية، ويعتبر المجلس المرجع لدى جميع الجهات الرسمية فيما يتعلق بشئون المرأة، ويكون مقره مدينة الرفاع.

المادة الثانية

ترأس صاحبة السمو الشيخة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة المجلس والمكون من ١٤ عضواً من الشخصيات العامة وذوى الخبرة في شئون المرأة والأنشطة المختلفة المتعلقة بهذا الشأن، وتكون مدة عضويتهم ٣ سنوات قابلة للتجديد، ويصدر أمر أميري بتعيين أعضاء المجلس ويكون لسموها القرار في اختيار نائبة لرئيسة المجلس.

المادة الثالثة

- يختص المجلس الأعلى للمرأة بما يلي:
- ١) اقتراح السياسة العامة في مجال تنمية وتطوير شئون المرأة في مؤسسات المجتمع الدستورية والمدنية.
 - ٢) تمكين المرأة من أداء دورها في الحياة العامة وادماج جهودها في برامج التنمية الشاملة مع مراعاة عدم التمييز ضدها.
 - ٣) وضع مشروع خطة وطنية للنهوض بالمرأة وحل المشكلات التي تواجهها في كافة المجالات.
 - ٤) تفعيل المبادئ الواردة في ميثاق العمل الوطني فيما يتعلق بالمرأة ووضع الآليات المناسبة لذلك.
 - ٥) متابعة وتقييم تنفيذ السياسة العامة في مجال المرأة والتقدم بما يكون لدى المجلس من مقترحات وملاحظات للجهات المختصة في هذا الشأن.
 - ٦) تقديم الاقتراحات بتعديل التشريعات الحالية المتعلقة بالمرأة وإبداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بها قبل عرضها على السلطة المختصة، والتوصية باقتراح مشروعات القوانين والقرارات اللازمة للنهوض بأوضاع المرأة.

- ٧) تمثيل المرأة البحرينية في المحافل والمنظمات العربية والدولية المعنية بشئون المرأة.
 - ٨) إنشاء مركز توثيق لجمع المعلومات والبيانات والدراسات والبحوث المتعلقة بالمرأة وإجراء البحوث والدراسات في هذا المجال.
 - ٩) عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش لبحث الموضوعات الخاصة بالمرأة.
 - ١٠) توعية المجتمع بدور المرأة وبحقوقها وواجباتها وذلك من خلال استخدام الآليات المناسبة.
 - ١١) إصدار النشرات والمجلات والمواد المطبوعة والمرئية والإلكترونية ذات العلاقة بأهداف المجلس واختصاصاته.
- الموضوعات التي يحيلها صاحب السمو أمير البلاد.

المادة الرابعة

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبته مرة على الأقل كل شهرين، أو كلما رأت رئيسة المجلس ضرورة لذلك، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيسة أو النائبة.

المادة الخامسة

تشكل بالمجلس لجان دائمة لممارسة اختصاصاته المبينة في المادة الثالثة، وذلك على النحو التالي:

- ١) لجنة التعليم والتدريب.
- ٢) لجنة البحوث والدراسات.
- ٣) لجنة الصحة والسكان والبيئة.
- ٤) لجنة الثقافة والإعلام.
- ٥) اللجنة الاقتصادية.
- ٦) اللجنة الاجتماعية.
- ٧) اللجنة القانونية.
- ٨) لجنة المشاركة السياسية.

ويتولى أمانة كل لجنة أحد أعضاء المجلس، ويجوز للجان أن تستعين بمن تراه مناسباً للاستفادة من خبراتهم عند بحث أي من الموضوعات المنوطة بها.

ويجوز للمجلس أن يشكل لجاناً خاصة أو مؤقتة لمباشرة عمل معين يحدده المجلس في قرار تشكيلها.

المادة السادسة

يكون للمجلس الأعلى للمرأة أمانة فنية برئاسة الأمين العام تتولى معاونة المجلس في مباشرة أعماله وإبلاغ قراراته وتوصياته واقتراحاته إلى الجهات المختصة، ويصدر بتعيين الأمين العام وتحديد مكافآته قرار من رئيسة المجلس، ويكون التعيين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويختص الأمين العام بتنفيذ قرارات المجلس والإشراف العام على الأمانة الفنية وشؤون العاملين والشؤون المالية والإدارية وإدارة وتنظيم العمل بالمجلس وفقاً للوائح.

المادة السابعة

أمين عام المجلس الأعلى للمرأة هو الذي يمثل المجلس في صلاته بالغير وأمام القضاء.

المادة الثامنة

على أجهزة الدولة تزويد المجلس وأمينه العام بما يطلبه من بيانات وإحصائيات تتصل باختصاصاته.

المادة التاسعة

تكون للمجلس ميزانية مستقلة تشتمل على إيراداته ومصروفاته، وتبدأ السنة المالية وتنتهي مع بداية ونهاية السنة المالية للميزانية العامة للدولة.

المادة العاشرة

تتكون موارد المجلس مما يلي:
(١) الاعتمادات التي تخصصها الدولة في الميزانية العامة للدولة.
(٢) التبرعات والمعونات التطوعية التي يقرر المجلس قبولها.
وينشأ حساب خاص لحصيلة هذه الموارد في أحد البنوك التجارية ويراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى ميزانية السنة التالية.

المادة الحادية عشرة

يضع المجلس لائحة لتنظيم العمل فيه، ولائحة لتنظيم شؤون العاملين والشؤون المالية والإدارية.

المادة الثانية عشرة

ينشر هذا الأمر الأميري، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٣ جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ
الموافق: ٢٢ أغسطس ٢٠٠١م

الثاني: انطواني بافوك روج - فيلا ١٧٤ شارع
١١٣ توبلي ٧١١.

صفة الدعوى: طلب إلزام المدعى عليه الأول
والثاني بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره -/٤٢٩٩
ديناراً بالتضامن والتضام مع الرسوم
والأتعاب والمصاريف.

لذا تعلن المحكمة الصغرى السادسة للمدعى
عليهما المذكورين بأنها قد حددت جلسة يوم
الأثنين ٢٠٠١/١٢/١٠ لنظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى السادسة

حرف في: ١٤٢٢/٨/٢٨هـ

الموافق: ٢٠٠١/١١/١٣م

رقم الدعوى: ٧/٧٣٣٨/٢٠٠١/٠٢

رقم الوثيقة: ٩٠١٧٥١٠١٢

تبليغ بالحضور

المدعية: فخرو للمواصلات وكيلتها المحامية
فاطمة الحواج.

العنوان: إدارة المحاكم - مكتب المحامين.

المدعى عليهما:

الأول: لوجيكون سيتز لمتد.

الثاني: سيلفتر بصفته المدير العام للشركة.

العنوان: محل ٨٤ مبنى ٤٤ طريق ١٧٠١ مجمع
٣١٧ المنامة.

صفة الدعوى: طلب إلزام المدعى عليهما بالتضامن
والتضامن بأن يؤدي للمدعية مبلغاً قدره ٩٢٢/٥٠٠
ديناراً مع الرسوم والأتعاب والمصاريف.

لذا تعلن المحكمة الصغرى السادسة للمدعى
عليهما المذكورين بأنهما إذا لم يحضرا أو يعينا
وكيلاً ينوب عنهما بالحضور لجلسة يوم الاثنين
٢٠٠١/١٢/١٠ فإن المحكمة سوف تسير
بحقهما حضورياً، ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى السادسة

حرف في: ١٤٢٢/٨/٢٩هـ

الموافق: ٢٠٠١/١١/١٤م

رقم الدعوى: ٦/١٠٧٧/٢٠٠١/٠٢

رقم الوثيقة: ٩٠٤٦٦٧٠١٢

تبليغ بالحضور

المدعيتان: رستوريا وصيدلية البحرين وكيلتهما
المحامية لولوة العوضي.

العنوان: إدارة المحاكم - مكتب المحامين.

المدعى عليها: بوريد اندرستون سليس.

صفة الدعوى: طلب إلزام المدعى عليها الأولى بأن
تدفع مبلغاً قدره -/٢٠٠٠٠ ديناراً عن الأضرار
التي تعرضت لها المدعيتان مع تضمينها الرسوم
والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الغرفة الثالثة
للمدعى عليها المذكورة بالحضور بنفسها أو بوكيل
عنها لجلسة الثلاثاء ٢٠٠١/١٢/٢٥، ليعلم.

وكيل المحكمة الكبرى المدنية

حرف في: ١٤٢٢/٨/٢٨هـ

الموافق: ٢٠٠١/١١/١٣م

إستدراك

نُشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤٩٢) الصادر بتاريخ ٢٩ أغسطس ٢٠٠١م
الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة، وقد نصت المادة
الخامسة منه على تشكيل لجان دائمة بالمجلس حيث سقط سهواً ذكر اللجنتين الآتيتين:
(٩ - لجنة المنظمات الغير حكومية) و(١٠ - لجنة العلاقات الخارجية)
لذا لزم التنويه.